ن.خ

قرار رقم : ٢١٠ / ٢٠٢١-٢٠٢٢
تاريـــخ : ٢٠٢٢/١/١٩

رقم المراجعة: ٢٠١٩/٢٣٨٢٤

الجهة المستدعية: إتحاد بلديات الكورة
الجهة المستدعى بوجهها: الدولة- مجلس الوزراء

الهيئة الحاكمة : الرئيـس : ميريه عفيف عماطوري
المستشار : يوسف الجميّل
المستشار : باتريسيا فارس

مجلس شورى الدولة
" باسم الشّعب اللبناني "

إن مجلس شورى الدولة،

بعد الإطلاع على أوراق المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرّر ومطالعة مفوّض الحكومة،

وبعد المذاكرة حسب الأصول،

بما أن اتحاد بلديات الكورة تقدم بواسطة وكيله بمراجعة سجلت لدى قلم هذا المجلس بالرقم ٢٠١٩/٢٣٨٢٤ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٠ يطلب بموجبها وقف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٠ عن مجلس الوزراء بموجب المحضر رقم ٣٤، ومن ثمّ إبطاله، وتضمين المستدعى بوجهها الرسوم والنفقات.

وبما أن الجهة المستدعية تعرض وتدلي بما يلي:

١- أن وزارة الداخلية والبلديات أحالت عددًا كبيرًا من الملفات إلى وزارة البيئة على اعتبار أنها، وتحديدًا المجلس الوطني للمقالع والكسارات، المرجع المختص للنظر بها.
٢- أنه بتاريخ ٢٠١٩/٣/١ أوعزت وزارة الداخلية بوقف العمل في الكسارات والمقالع في كافة المناطق ومنها تلك القائمة في منطقة كفرحزير وبدبهون.
٣- أنه بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١ صدر القرار رقم ٤٥ عن مجلس الوزراء الذي قضى بالسماح للمقالع والكسارات بالعمل مجددًا وذلك ضمن مهلة حددت بتسعين يومًا، شرط عدم استخدام تقنيات المتفجرات والإمتثال للشروط البيئية المحددة في المرسوم رقم ٢٠٠٣/٨٨٠٣ وأي شروط أخرى تفرضها وزارة البيئة.
٤- أنه بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٠، وعقب انتهاء المهلة الإدارية المحددة-بالقرار رقم ٢٠١٩/٤٥، أصدر مجلس الوزراء قرارًا جديدًا تضمن السماح بالعمل بالمقالع والكسارات لمدة أقصاها شهر من تاريخه، وقد جاء هذا القرار من دون أي مسوغ قانوني ودون أي تبرير ليعيد العمل بممارسة خطرة ومخالفة لأبسط القوانين.
٥- أنه يقتضي قبول المراجعة شكلاً:
- لورودها ضمن مهلة الشهرين القانونية.
- لأنها تتمتع بالصفة والمصلحة لتقديم المراجعة لا سيّما أن عددًا كبيرًا من الكسارات في لبنان يقع ضمن نطاق بلديات الإتحاد، مما يلحق بالقرى المعنية والقرى المجاورة أضرارًا بيئية وصحية ومادية.

٦- أنه يقتضي قبول المرجعة في الأساس وإبطال القرار المطعون فيه:
- لصدوره عن مرجع غير مختص، لأن المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٨٠٣ أولى المجلس الوطني للمقالع والكسارات صلاحية دراسة ملفات طالبي الترخيص تمهيدًا لقبولها أو رفضها، والقرار المطعون فيه أدّى إلى تمكين الكسارات والمقالع من الإستمرار في عملها من دون الحصول على موافقة الجهة المختصة.
- لتعارضه مع قانون حماية البيئة والمرسوم رقم ٢٠١٢/٨٦٣٣ لجهة وجوب إجراء دراسة تقييم أثر بيئي للمشروع.

- لمخالفته قانون المياه الذي يكرس حق الإنسان بالحصول على المياه الصالحة لتلبية كافة احتياجاته.
- لمخالفته المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٨٠٣ والمخطط التوجيهي المرفق به، من خلال تحويل الشروط الواردة في المرسوم المذكور من شروط مسبقة إلى شروط يقتضي التقيد بها أثناء العمل.
- لمخالفته المرسوم التنظيمي لترتيب الأراضي الذي منع المقالع في أكثرية المناطق الخاضعة لمخاطر طبيعية.
- لتعارضه مع مبدأ المساواة أمام القانون بين المستثمرين غير الحائزين على التراخيص القانونية، وأولئك الحائزين عليها.
- لمخالفته الحقوق المكرسة في مواثيق الأمم المتحدة، ومنها الحق بالصحة والحق بالسكن اللائق.

٧- أنه يقتضي وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لتوافر شروط المادة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما أن الجهة المستدعى بوجهها تقدمت بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٧ بلائحة جوابية تطلب بموجبها ردّ المراجعة شكلاً وأساسًا وردّ طلب وقف التنفيذ وتضمين الجهة المستدعية الرسوم والنفقات، وقد أدلت بما خلاصته:

١- أنه يقتضي رد المراجعة شكلاً:

- لانتفاء التفويض بالطعن بالقرار الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٠ موضوع المراجعة الراهنة، إذ أن التفويض المبرز مع استدعاء المراجعة يتعلق بالقرار الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١.
- في حال تبين أنها واردة خارج المهلة القانونية.
- لعدم قابلية قرارات مجلس الوزراء للطعن.
- لعدم صفة ومصلحة الجهة المستدعية للطعن في القرار موضوع المراجعة، لا سيما في جهته الخارجة عن نطاقها الجغرافي المكاني.

٢- أنه يقتضي رد المراجعة في الأساس:

- لانتفاء موضوع المراجعة، لا سيما أن المهلة المحددة في متن القرار المطعون فيه انقضت.
- لأن القرار المطعون فيه صدر وفقًا للأصول والأعراف المتّبعة بالنسبة لمنح المهل الإدارية للمقالع والكسارات، أسوةً بالمهل الممنوحة لأصحاب محطات المحروقات.

٣- أنه يقتضي رد طلب وقف التنفيذ لعدم توافر شروطه.

وبما أنه بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٥ صدر عن هذا المجلس القرار الإعدادي رقم ٢٠١٨/٤٧١-٢٠١٩ وقضى بردّ طلب وقف التنفيذ.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠ صدر عن المستشار المقرر قرارٌ قضى بتكليف الجهة المستدعية إبراز قرار مجلس إتحاد بلديات الكورة المتضمن الموافقة على تقديم المراجعة الراهنة، أو الموافقة على توكيل المحامي نزار صاغية لتقديمها، وذلك في مهلة أسبوعين من تاريخ التبليغ.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢١/٤/٧ تقدمت الجهة المستدعية بلائحة جوابية كررت فيها أقوالها ومطالبها مضيفةً ما يلي:

١- أن قرار مجلس الوزراء المطعون فيه في المراجعة الراهنة هو تمديدٌ للقرار الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١، مما يجعله مشمولاً بالتفويض الصادر عن مجلس إتحاد بلديات الكورة للمحامي نزار صاغية بموجب قراره رقم ٢٠١٩/٣٥.
٢- أنه يقتضي ردّ الدفع بانتفاء موضوع المراجعة لأن انتهاء مهلة السماح المنصوص عليها في القرار المطعون فيه لا يحول دون إمكانية طلب التعويضات المستحقة للجهة المستدعية عن الضرر اللاحق بها عن تلك الفترة.
٣- أنه لا يجوز التذرع بالعرف لتبرير مخالفة القوانين والمراسيم النافذة.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٥ تقدّمت الجهة المستدعى بوجهها بلائحة جوابية مدليةً بما يلي:

١- أن عدم إبراز المستدعية المستندات المطلوبة من المستشار المقرر يؤكد عدم صفتها ومصلحتها للتقدم بالمراجعة الراهنة.
٢- أن المراجعة أصبحت دون موضوع، لا سيّما أن الجهة المستدعية لم تطالب في متن المراجعة الراهنة بأي تعويض.

وبما أن المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩ كما صدرت مطالعة مفوض الحكومة في التاريخ عينه وقد نشرت الدعوة للإطلاع عليهما في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢.

فعلى ما تقدّم،

أولاً- في قابلية قرار مجلس الوزراء للطعن:

بما أن المستدعى بوجهها تطلب رد المراجعة الرامية إلى الطعن بقرار مجلس الوزراء المتضمن السماح للمقالع والكسارات العاملة خارج نطاق المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٨٠٣ بالعمل لمدة شهر من تاريخه، لأن قرارات مجلس الوزراء غير قابلة للطعن.

وبما أن المادة ٦٧ من نظام هذا المجلس نصت على أن لا يجوز لأحد من الأفراد أن يقدم دعوى أمام القضاء الإداري الا بشكل مراجعة ضد قرار صادر عن السلطة الإدارية.

وبما أن المادة ١٠٥ من النظام ذاته تنص على ما يلي:
" لا يمكن تقديم طلب الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة إلا ضد قرارات إدارية محضة لها قوة التنفيذ ومن شأنها إلحاق الضرر...".

وبما أن القرار الإداري النافذ هو العمل القانوني الذي تعبّر الإدارة بموجبه عن إرادتها تجاه الغير فتغيّر مبدئياً الوضع القانوني القائم من خلال ما تنشئه من حقوق وما تفرضه من موجبات.

وبما أن معيار نفاذ قرار إداري هو مدى قابليته للتأثير في الوضع القانوني القائم مباشرة دون الحاجة إلى أي إجراء آخر أو صيغة أخرى يضعه موضع التنفيذ.

وبما أن اجتهاد هذا المجلس استقرّ، بعد التعديل الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢١، على قابلية القرارات التي يتّخذها مجلس الوزراء في إطار ممارسته السلطة التنفيذية، للطعن، في حال كانت لا تتطلب عملاً إداريًا (مرسوم) أو تدابير لاحقة تطبيقية، حتى تدخل حيّز التنفيذ وتعدّل الأوضاع القانونية القائمة.

يراجع بهذا المعنى: ش.ل. قرار رقم ١٩٩٧/٤٥٩-١٩٩٨، تاريخ ١٩٩٨/٤/١٦، شركة بروموريان ش.م.م./ الدولة ومعرض رشيد كرامي الدولي في طرابلس، مجلة القضاء الاداري، العدد ١٣، صفحة ٤٣٢.

وبما أن القرار المطعون فيه، والمتضمن السماح بالعمل للمقالع والكسارات العاملة خارج نطاق المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤، لمدة أقصاها شهر من تاريخه، ينتج مفاعيل قانونية بحدّ ذاته، ويعدّل الأوضاع القانونية القائمة، الأمر الذي يقتضي معه اعتباره قابلاً للطعن.

وبما أنه يقتضي تبعًا لما تقدّم ردّ الدفع بعدم قابلية قرار مجلس الوزراء للطعن.

ثانيًا- في الصفة والمصلحة للتقدم بالمراجعة:

بما أن المستدعى بوجهها تطلب رد المراجعة لعدم صفة الجهة المستدعية ومصلحتها للطعن بقرار السماح بالعمل للمقالع والكسارات، لا سيما في جهته الخارجة عن نطاقها الجغرافي المكاني.

وبما أن المادة ١٠٦ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على ما يلي:
" لا يقبل طلب الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة إلا ممن يثبت أن له مصلحة شخصية مباشرة مشروعة في إبطال القرار المطعون فيه".

وبما أن المصلحة في مراجعة الإبطال تقدّر بالنظر إلى مساس القرار المطعون فيه بالمركز القانوني للمستدعي والتأثير أو المس به، بحيث يكون من شأن الطعن في حال قبوله وإبطال القرار المطعون فيه أن يؤدي إلى تحسين هذا المركز أو إزالة الضرر الذي ولّده أو يمكن أن يولّده هذا القرار.

وبما أن القرار المطعون فيه تضمّن السماح للمقالع والكسارات العاملة خارج نطاق المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٨٠٣ بالعمل لمدة شهر من تاريخه، وفي المقابل، فإنّه ثابتٌ أن المقالع غير المرخّصة، التابعة لشركتَي السبع وهولسيم، تقع في نطاق قضاء الكورة.

وبما أن حجم الأضرار والأخطار التي قد تنتج عن استثمار المقالع والكسارات أفضى إلى صدور نصٍّ تنظيمي خاص بهذا القطاع يحصر إمكانية استثمار المقالع والكسارات في مواقع محددة دون سواها مع إخضاع التراخيص المطلوبة لأصولٍ وإجراءاتٍ خاصة.

وبما أنه بالنظر إلى حجم الأضرار البيئية والصحية الناتجة عن المقالع والكسارات واتّساع رقعتها، فإن الأضرار اللاحقة بقرى القضاء الذي تستثمر في نطاقه المقالع والكسارات المشمولة بقرار السماح بالعمل، تعتبر أضرارًا مباشرة تتحقق معها المصلحة الشخصية والمباشرة التي تمنح الصفة لطلب إبطال القرار المطعون فيه.

وبما أنه في ما يتعلق بالإدلاء بانتفاء صفة ومصلحة إتحاد بلديات الكورة للطعن بقرار السماح للمقالع والكسارات بالعمل، في ما يتعدّى نطاقه الجغرافي، ولئن كانت الأضرار اللاحقة بالجهة المستدعية نتيجة القرار المطعون فيه محصورة جغرافيًا في نطاق البلدات التي يتألف منها اتحاد بلديات الكورة، إلا أن أسباب عدم المشروعية المُدلى بها تمسّ القرار المطعون فيه بمجمله، وبالتالي فإنّ الحل للمسائل القانونية المطروحة في متن هذه المراجعة ينسحب على مشروعية القرار المطعون فيه برمّته، بمعزلٍ عن النطاق الجغرافي، الأمر الذي يحول دون إمكانية تجزئته، مما يقتضي معه ردّ ما أدلي به لهذه الجهة.

ثالثًا- في صحة التمثيل:

بما أن المستدعى بوجهها تطلب رد المراجعة لانتفاء التفويض بالطعن بالقرار الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٠، إذ أن التفويض المبرز مع استدعاء المراجعة يتعلق بالقرار الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١.

وبما أن الجهة المستدعية تدلي من جهتها أن قرار مجلس الوزراء المطعون فيه في المراجعة الراهنة هو تمديدٌ للقرار الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١، مما يجعله مشمولاً بالتفويض الصادر عن مجلس إتحاد بلديات الكورة للمحامي نزار صاغية بموجب قراره رقم ٢٠١٩/٣٥.

وبما أن المادة ١٠٠ من قانون البلديات تنصّ على ما يلي:
" يتناقش المجلس البلدي بالدعاوى والملاحقات القضائية التي تقام باسم البلدية، ويخوّل القرار المتخذ رئيس السلطة التنفيذية المراجعة في كافة مراحل المقاضاة ".

وبما أنه يتبيّن من مستندات الملف أنه صدر عن مجلس إتحاد بلديات الكورة قرارٌ بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤ تضمّن "الموافقة على توكيل المحامي نزار صاغية للمرافعة والمدافعة عن إتحاد بلديات الكورة في الدعوى القضائية المتعلقة بالطعن بالمهل الإدارية المعطاة لشركتَي السبع وهولسيم من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١ باستثمار مقالع في قضاء الكورة".

وبما أنه بعد انتهاء المهلة الإدارية المعطاة للمقالع والكسارات العاملة خارج نطاق المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٨٠٣ بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١، صدر القرار المطعون فيه في المراجعة الراهنة، متضمنًا منح مهلة شهر يُسمح خلالها للمقالع والكسارات المذكورة بالعمل.

وبما أنه وإن كان قرار مجلس إتحاد بلديات الكورة قد أشار صراحةً إلى أن الدعوى التي وافق على إقامتها باسم الإتحاد موضوعها قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١، إلا أنه يستفاد من مجمل مندرجات القرار أنه اعتمد صيغةً شمولية بحيث تندرج في إطاره عمليًا مجمل الدعاوى والمراجعات القضائية المتمحورة حول عمل شركتَي الإسمنت هولسيم والسبع، من دعاوى جزائية ودعاوى أمام قاضي الأمور المستعجلة ودعاوى تعويض عن الضرر البيئي، إضافةً إلى الطعن بالمهل الإدارية، الأمر الذي يعبّر عن موقف الإتحاد بشأن الدعاوى القضائية المتلازمة التي ستُقام باسمه، والتي لا تقتصر على مهلٍ إدارية ممنوحة بموجب قرارٍ محدد، بل تتعدّاها إلى مطلق مهلة إدارية تستفيد منها المقالع التي تستثمرها الشركتان.

وبما أنه فضلاً عما تقدّم فإن الوكالة المنظمة من رئيس إتحاد بلديات الكورة لصالح المحامي نزار صاغية – سندًا للمادة الثالثة من قرار مجلس الإتحاد المذكور أعلاه– تضمّنت توكيله "بالمرافعة والمدافعة عن إتحاد بلديات الكورة بكل ما يتعلق بالدعاوى والمراجعات القضائية المتعلقة بالطعن بالمهل الإدارية المعطاة لشركتَي السبع وهولسيم من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١ باستثمار مقالع في قضاء الكورة وبأي نزاع بهذا الخصوص وما يتفرع عن كل ذلك من مسائل وحقوق أمام كافة المحاكم ومجلس شورى الدولة...".

وبما أن المراجعة الراهنة، الرامية إلى الطعن بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٠ والمتضمن السماح للمقالع والكسارات العاملة خارج نطاق المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٨٠٣ بالعمل لمهلة شهر من تاريخه، تشكّل نزاعًا مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بالمهل الإدارية المعطاة بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٢، إذ لا تعدو كونها مهلة إدارية إضافية مُنحت بعد انقضاء المهلة السابقة.

وبما أنه يقتضي، تبعًا لما تقدّم، ردّ الدفع بعدم صحة التمثيل.

رابعًا– في المهلة وسائر الشروط الشكلية:

بما أن الجهة المستدعية تقدّمت بالمراجعة الراهنة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٠، علمًا أنها ترمي إلى إبطال قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٠، فالمراجعة تكون في مطلق الأحوال واردةً ضمن المهلة القانونية، الأمر الذي يقتضي معه قبولها شكلاً لاستيفائها سائر الشروط الشكلية.

خامسًا– في الأساس:

بما أن الجهة المستدعية تطلب إبطال قرار مجلس الوزراء المتضمّن السماح للمقالع والكسارات العاملة خارج نطاق المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٨٠٣ بالعمل لمدة شهر من تاريخه، مدليةً بمخالفته المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٨٠٣ سواءً لجهة صدوره عن مرجع غير مختص للموافقة على طلبات الترخيص باستثمار المقالع

والكسارات، أو لجهة تحويل الشروط المسبقة إلى شروط يقتضي التقيد بها أثناء العمل. كما تدلي بتعارض القرار المطعون فيه مع قانونَي البيئة والمياه والمرسوم التنظيمي لترتيب الأراضي، إضافةً إلى مخالفته مبدأ المساواة أمام القانون والحقوق المكرّسة في مواثيق الأمم المتحدة.

وبما أن المستدعى بوجهها تطلب من جهتها ردّ المراجعة لانتفاء موضوعها بانتهاء المهلة المحددة في متن القرار المطعون فيه، والذي صدر، في مطلق الأحوال وفقًا للأصول والأعراف المتّبعة بالنسبة لمنح المهل الإدارية للمقالع والكسارات، أسوةً بالمهل الممنوحة لأصحاب محطات المحروقات.

وبما أن القرار المطعون فيه تضمن السماح للمقالع والكسارات العاملة خلافًا لأحكام المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٨٠٣ بالعمل لمدة شهر من تاريخه، وبمعنى آخر، منح القرار المذكور المقالع والكسارات غير المرخّصة، أو الواقعة خارج المواقع المحددة بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٨٠٣ مهلة شهرٍ للعمل.

وبما أنه من حيث المبدأ لا يجوز استثمار أي محل مصنف أو مؤسسة صناعية ما لم يحصل صاحب العلاقة على التراخيص اللازمة لذلك، من ترخيص بالإنشاء وترخيص بالإستثمار صادرين عن الجهات المختصة وفقًا لطبيعة المحل أو المؤسسة المنوي استثمارها.

وبما أنه قبل صدور المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٨٠٣ الذي نظّم قطاع المقالع والكسارات، كان هذا القطاع خاضعًا لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٣٢/٢١ الذي حصر، بموجب المادتين ٢٩ و٣٣، إمكانية منح مهلٍ إدارية، بحالتين، الأولى للمحلات الصناعية غير الداخلة في لائحة المحلات المصنفة وذلك بهدف اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة المخاطر والمحاذير الناتجة عن الإستثمار، والثانية للمحلات المخالفة لقرار الترخيص أو لأحكام المرسوم الإشتراعي المذكور أو للقرارات التطبيقية له لجهة حماية الجوار والصحة العامة، على أن تُعطى المهلة في هذه الحالة من قبل المحكمة وليس من قبل الإدارة.

وبما أن المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٠١٨ المتعلق بتراخيص إنشاء واستثمار المؤسسات الصناعية، أتاح بدوره، في المادتين ٣٤ و٣٥، منح مهلٍ إدارية حصرًا للمؤسسات الصناعية المستثمرة بدون ترخيص، وللمؤسسات الصناعية المتوجب عليها اتخاذ تدابير إضافية لتلافي المخاطر والمحاذير، وذلك بهدف تسوية وضعها.

وبما أنه في ما يتعلق بالمرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٨٠٣ المتعلق بتنظيم المقالع والكسارات، فقد نصّت المادة ٢٤ منه على ما يلي:

" في حال مخالفة المستثمر لأحكام هذا المرسوم أو لشروط الترخيص أو لتوجيهات المجلس الوطني للمقالع أو للتعديلات الصادرة عنه أو عدم التقيد بطلبه إعادة تكوين كامل الضمانة المفروضة وذلك رغم انقضاء عشرة أيام على إنذاره، يصدر المحافظ عفوًا أو بناءً على قرار المجلس للمقالع القرار بتوقيفه عن متابعة العمل وضبط معداته لغاية تلبية المطلوب منه".

وبما أن المادة ٢٨، المعّدلة بالمرسوم رقم ٢٠٠٣/١٠٦٠٨، نصت على ما يلي:
" توقف عن العمل جميع المقالع والكسارات والمرامل لحين استيفائها الشروط القانونية والفنية المفروضة قانونًا ".

وبما أنه يستفاد مما تقدم أن المرسوم الخاص بتنظيم المقالع والكسارات تبنّى، من جهة أولى، توجّهًا مناقضًا للتوجه المعتمد بموجب كلٍ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٣٢/٢١ والمرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٠١٨ في ما يتعلق بالمهل الإدارية، إذ فرض على المقالع والكسارات العاملة، بتاريخ نفاذه، خلافًا للشروط القانونية والفنية المنصوص عليها في متنه التوقف عن العمل إلى حين استيفاء تلك الشروط – وليس متابعة العمل استنادًا إلى مهلٍ إدارية حتى استيفاء الشروط المطلوبة على غرار المحلات المصنفة والمؤسسات الصناعية في الحالات المحددة في النصوص المذكورة أعلاه.

وبما أنه من جهة أخرى، فقد حدّد المرسوم المذكور مهلة عشرة أيام بعد الإنذار بوجود مخالفات لأحكامه أو للترخيص أو لتوجيهات المجلس الوطني للمقالع لتسوية الوضع قبل اتخاذ قرار التوقيف عن العمل، مجرّدًا الإدارة بالتالي من أية صلاحية لمنح مهلٍ إضافية خلافًا لما تمّ تحديده صراحةً وحصرًا في متنه.

وبما أن المادة ٢٥ من المرسوم المذكور نصت بدورها على فرض عقوبات جزائية (حبس/غرامات) على مستثمري المقالع بدون ترخيص أو بعد انتهاء مدة الترخيص أو بعد صدور قرار انتهاء الأشغال وإقفال المقلع أو رغم صدور القرار بالتوقيف المؤقت عن العمل.

وبما أنه يتبيّن أن الحكومات المتعاقبة اعتمدت السياسة عينها في ما يتعلق بقطاع المقالع والكسارات، إذ منحت مرارًا وتكرارًا مهلاً إدارية للمقالع والكسارات العاملة خلافًا لأحكام المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٨٠٣، الأمر الذي شكّل طريقةً غير مباشرة لتأمين غطاءٍ شرعي، مخالفٍ للأنظمة المرعية الإجراء، يكون بديلاً للمبدأ العام الذي هو الترخيص القانوني، ويتيح لمؤسساتٍ لم تستحصل على ترخيص قانوني أو لا تستوفي الشروط المفروضة قانوناً، متابعةَ استثمارها رغم ذلك.

وبما أن منح المقالع والكسارات العاملة خلافًا للمرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٨٠٣ مهلًا إدارية دون وجود نصّ في متن المرسوم المذكور يتيح ذلك، بل رغم وجود نصوصٍ تمنع ذلك، يشكّل مخالفةً للأنظمة المرعية الإجراء وللمبادىء العامة المطبّقة على المحلات المصنفة، وسبق لهذا المجلس أن أبدى موقفه بموجب قراراتٍ سابقة.

يراجع ش.ل. قرار رقم ٢٠٢٠/١٤٤-٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣، جورج العيناتي وروجيه حداد/الدولة، غير منشور.

وبما أنه فضلاً عمّا تقدّم، فإنّ عدم وجود نصّ يسمح بمنح المهل الإدارية يستتبع حكمًا عدم وجود مرجع صالحٍ لاتخاذ مثل هذا القرار، سواءً كان مجلس الوزراء أو المجلس الوطني للمقالع والكسارات.

وبما أنه لا يمكن التذرع بالأعراف الإدارية في ظل وجود أنظمة صريحة تمنع منح المهل الإدارية للمقالع والكسارات، هذا فضلاً عن أنه هناك نص خاص يرعى نشاط هذه الأخيرة، يختلف عن النص الذي يرعى نشاط محطات المحروقات، مما يحول دون إمكانية مقارنة الوضع القانوني لكلٍ من هذين النوعين من المحلات المصنفة وذلك بمعزل عن مدى جواز منح مهل إدارية لمحطات المحروقات.

وبما أنه لجهة الإدلاء بانتفاء موضوع المراجعة، فإنه ليس من شأن انتهاء المدة المحددة في متن القرار المطعون فيه نفيَ عدم مشروعيّته، التي تقدّر من قبل القاضي الإداري، في مطلق الأحوال، بتاريخ اتخاذ القرار موضوع الطعن. هذا فضلاً عن أن إبطال القرار المطعون فيه يفتح المجال للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الأعمال غير المشروعة الصادرة عن الإدارة، في حال توفر الشروط القانونية لذلك.

وبما أن القرار المطعون فيه، والمتضمن السماح بالعمل في المقالع والكسارات العاملة خارج نطاق المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ خلال مهلة شهر من تاريخه، يكون على ضوء مجمل ما تقدّم مخالفًا للأنظمة المرعية الإجراء، ولا سيّما المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٨٠٣ المتعلق بتنظيم المقالع والكسارات، الأمر الذي يقتضي معه إبطاله.

وبما أنه لم يعد من حاجة للبحث في سائر الأسباب المُدلى بها لعدم الفائدة.

وبما أن كل ما أدلي به خلافًا لما تقدّم يكون مردودًا لعدم استناده إلى أساس قانوني صحيح.

لـذلـــك ،

يقرر بالإجماع :

أولاً- ردّ الدفع بعدم قابلية القرار للطعن.

ثانيًا- ردّ الدفع بعدم الصفة والمصلحة.

ثالثًا- ردّ الدفع بعدم صحة التمثيل.

رابعًا- قبول المراجعة في الشكل.

خامسًا- قبولها في الأساس وإبطال قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٠، والمتضمن السماح بالعمل في المقالع والكسارات العاملة خارج نطاق المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ خلال مهلة شهر من تاريخه.

سادسًا- تضمين المستدعى بوجهها الرسوم والنفقات.

قراراً أصدر وأفهم علناً بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩.

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
هاني بستام	باتريسيا فارس	يوسف الجميّل	ميريه عفيف عماطوري